

مفاهيم القرآن

(208) فَإِنَّكُمْ خَزَّانَ الرِّعْيَةِ وَوُكَلَاءَ الْأُمَّةِ " (1). وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَى حَوْلَ
الآيَةِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيٍِّّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: "حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
وَأَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَأَنْ يَطِيعُوهُ، وَأَنْ يَجِيبُوهُ
إِذَا دَعَا" (2). فَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ صَرِيحَةٌ فِي كَوْنِ الْأُمَّةِ هِيَ صَاحِبَةُ الْأَمَانَةِ، الَّتِي هِيَ الْحُكُومَةُ
وَالسِّيَادَةُ، لِأَنَّ الْحُكَّامَ حَسَبَ هَذِهِ النُّصُوصِ لَيْسُوا إِلَّا حِفْظَةً لِلسُّلْطَةِ وَحِرَاسَةً . وَخَزَانَةً لَهَا
لأَصْحَابِهَا. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً؛ أَنَّ الرُّوَايَاتِ وَالْأَحَادِيثَ تَضَافَرَتْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ - عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ حَوْلَ الْآيَةِ، وَهِيَ تَفْسِيرُهَا بِالْإِمَامَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ أَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي
بَعْدَهُ. فَفِي تَفْسِيرِ الْبِرْهَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنْ سَلَ اللَّهُ - يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا
الْأَمَانَاتِ. . . إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى.) عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنْ سَلَ اللَّهُ - يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا . . .)
(فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: "أَمَرَ اللَّهُ الْإِمَامَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ لَيْسَ لَهُ
أَنْ يَزْوِيَهَا عَنْهُ، أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ: (وَلَا إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
بِالْعَدْلِ إِنْ سَلَ اللَّهُ نِعِمَّ مَا يَعْظُمُكُمْ بِهِ)) هِيَ الْحُكَّامُ يَا زُرَّارَةَ، إِنََّّهُ خَاطَبُ
بِهَا الْحُكَّامَ" (3). نَعَمْ؛ إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَعْنَى (وَهُوَ كَوْنُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْأَمَانَةِ هُوَ الْحُكُومَةُ
الَّتِي تَسْلُمُهَا الْأُمَّةُ إِلَى الْحَاكِمِ) وَالْمَعْنَى الثَّانِي (الَّذِي رَوَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ أَنَّ
الْمَقْصُودَ هُوَ أَدَاءُ كُلِّ إِمَامٍ الْإِمَامَةَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ) يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ وَدَقَّةٍ تَفْكِيرٍ. وَيُؤَيِّدُ مَا
ذَهَبْنَا إِلَيْهِ؛ أَنَّ الْمَفْسَّرَ الْإِسْلَامِيَّ الْكَبِيرَ الطَّبْرَسِيَّ فَسَّرَ (الْأَمَانَةَ) فِي الْآيَةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ
هُوَ (الْفِيءُ وَغَيْرُ الْفِيءِ) الَّذِي يَجِبُ إِيْصَالُهُ إِلَى الْأُمَّةِ، أَصْحَابِهَا

_____ 1- نهج البلاغة: الرسالة رقم (515). 2- الأموال لأبي

عبيد: 12,388. 3- تفسير الميزان 5: 385 نقلاً عن البرهان قال العلامة الطباطبائي: «وصدر

هذا الحديث مروي^٣ بطرق كثيرة عنهم - عليهم السلام - .